

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / فتحى محمد حنضل ، محمد خليفة ، أيمن يحيى
الرفاعى وخالد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

(١٤٦)

الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٦٧ القضائية

(١) حكم " حجية الاحكام : شروط الحجية " .

الفصل فى مسألة أساسية تجادل فيها الخصوم فى دعوى سابقة . اعتباره مانعاً من تنازعهم فيها فى أى دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة أساس ما يدعيه أحدهم من حقوق مترتبة عليها . اختلاف الطلبات فى الدعويين . لا أثر له .

(٢) تأمين " أقسام التأمين : التأمين الإجبارى من حوادث السيارات " . تعويض " الحكم فى دعوى التعويض " . قوة الأمر المقضى " نطاقها : أحكام تحوز قوة الأمر المقضى " .

القضاء نهائياً فى دعوى سابقة باستحقاق الطاعنين للتعويض عن إصابتهما فى حادث سيارة مؤمن عليها إجبارياً لدى الشركة المطعون ضدها بعد رفضه طلب الطاعنين نذب الطب الشرعى لإثبات إصابتهما بعاهة مستديمة مكتفياً بما ورد بالتقارير الطبية المقدمة فى الأوراق . أثره . حيازة ذلك القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر دعوى الطاعنين الحالية بإلزام المطعون ضدها بتعويض تكميلى نتيجة تفاقم الضرر إلى عاهة مستديمة لسابقة الفصل فيها . صحيح . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب لتغيير محل التعويض فى الدعويين . على غير أساس .

١ - إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الفصل فى مسألة أساسية تجادل فيها الخصوم فى دعوى سابقة واستقرت حقيقتها بينهما مانع من التنازع فيها بين ذات الخصوم فى أية دعوى تالية تكون هذه المسألة بذاتها فيما يدعيه

أحدهم من حقوق مترتبة عليها ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين .

٢- إذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعويين رقمى لسنة ١٩٩٢ ، لسنة ١٩٩٣ مدنى محكمة الفيوم الابتدائية ، واستئنافها رقم لسنة ٣١ ق بنى سوفيف أنه حسم مسألة استحقاق الطاعنين للتعويض عن إصابة كل منهما بصفة نهائية بما آلت إليه بعد أن رفض طلبهما نذب الطب الشرعى لإثبات إصابتهما بعاهة مستديمة مكتفياً فى ذلك بما ورد بالتقارير الطبية المقدمة فى الأوراق . ومن ثم فقد حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة الأساسية بما لا يجوز معه إعادة النظر فيها (فى الدعوى الحالية المقامة من الطاعنين بطلب تعويض تكميلى عن الأضرار التى تفاقمت بعد الإصابة فى ذات الحادث) ويتعين إعمال حجيته فى شأنها طالما أنه صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بما جاء بسببى الطعن يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم لسنة ١٩٩٦ مدنى محكمة الفيوم الابتدائية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليهما مبلغ ثلاثين ألف جنيه تعويضاً تكميلاً عن الأضرار التى أصابت كل منهما نتيجة تفاقم إصابته إلى عاهة مستديمة فى حادث السيارة المؤمن من مخاطرها لديها والتى سبق أن قضى لهما بتعويض مady عنها فى الدعويين رقمى لسنة ١٩٩٢ ، لسنة ١٩٩٣ مدنى محكمة الفيوم الابتدائية واستئنافها رقم ... لسنة ٣١ ق بنى سوفيف -

مأمورية الفيوم - وبتاريخ ١٩٩٧/٢/٠٠ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعويين المشار إليهما . استأنف الطاعنان الحكم بالاستئناف رقم .. لسنة ٣٣ ق بنى سويف " مأمورية الفيوم " ، وبتاريخ ١٩٩٧/٧/٠٠ قضت المحكمة بتأييده طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة نظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يعنى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقولان إنه سبق أن قضى لكل منهما بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناجمة عن إصابته - في الدعويين رقمي ... لسنة ١٩٩٢ ، ... لسنة ١٩٩٣ مدنى محكمة الفيوم الابتدائية واستئنافهما ، وإذ تفاقم الضرر بشأنهما وآل إلى عاهة مستديمة مما يتغير معه محل التعويض المطالب به عنه في الدعويين السابقتين فلا يكون للقضاء فيهما حجة تمنع من نظر طلب التعويض عما تفاقم من ضرر بعد ذلك ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز نظر دعواهما بشأن ما آلت إليه إصابة كل منهما ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفصل في مسألة أساسية تجادل فيها الخصوم في دعوى سابقة واستقرت حقيقتها بينهما مانع من التنازع فيها بين ذات الخصوم في أية دعوى تالية تكون هذه المسألة بذاتها فيما يدعيه أحدهم من حقوق مترتبة عليها ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر في الدعويين رقمي ... لسنة ١٩٩٢ ، ... لسنة ١٩٩٣ مدنى محكمة الفيوم الابتدائية ، واستئنافهما رقم ... لسنة ٣١ ق بنى سويف أنه حسم مسألة استحقاق الطاعنين للتعويض عن إصابة كل منهما بصفة نهائية بما آلت إليه بعد أن رفض طلبهما نذب الطب الشرعى لإثبات إصابتهما بعاهة مستديمة مكتفياً في ذلك بما ورد بالتقارير الطبية

المقدمة فى الأوراق ، ومن ثم فقد حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة الأساسية بما لا يجوز معه إعادة النظر فيها ويتعين إعمال حجيته فى شأنها طالما أنه صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بما جاء بسببى الطعن يكون على غير أساس ، مما يتعين معه رفض الطعن .

